دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	معوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية: دراسة ميدانية مطبقة علي محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية
المصدر:	المجلة المصرية للدراسات النفسية
الناشر:	الجمعية المصرية للدراسات النفسية
المؤلف الرئيسي:	العنزى، نورة بنت صياح مناور
المجلد/العدد:	مج28, ع99
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	أبريل
الصفحات:	459 - 487
رقم MD:	1011277
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الممارسة المهنية، الخدمة المهنية، علم النفس الاجتماعي، محاكم الأحوال الشخصية، السعودية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1011277

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

معوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية
دراسة ميدانية مُطبّقة على محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربيّة السعوديّة

د / نورة بنت صياح مناور العنزي

قسم الدراسات الاجتماعيه

كلية الاداب - جامعة الملك سعود

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة بالتعرف على معوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين والخبراء والمتضمنة معوقات(وظيفية، مهنية، اجتماعية)

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي واستخدمت أداة الاستبانة والمقابلة كأدوات لجمع بيانات الدراسة، ، وبعد تصميمها والتحقق من صدقها وثباتها، تم تطبيقها، وبعد جمع البيانات وتحليلها توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أبرزها ومن أبرز المعوقات المهنية التي تواجه العاملين والتي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية: قلة معرفة وخبرة الإخْصَائيين للعمل بمحاكم الأحوال الشخصية ونقص الأعداد المهني لديهم وترجع الباحثة ذلك؛ لحداثة التجربة بالمملكة العربية السعودية، ومن ضمن المعوقات الاجتماعية عدم تقبل الشرعيين للإخْصَائيين الاجتماعيين، وعدم ثقة العملاء بالإخْصَائيين الاجتماعيين، وأما الصعوبات من جانب المهنة فيعود إلى عدم وجود قوانين خاصة لمزاولة المهنة إما أبرز المعوقات الوظيفية فتنحصر في زيادة عدد الحالات مقارنة بعدد الأخصائيين وعدم مناسبة مدة التسوية، و صعوبة الإجراءات الإدارية في المحكمة، و عدم وجود تنسيق أو العمل بروح الفريق بين الأخصائين وغيرهم وكذلك هدر طاقة الأخصائيين للقيام بالإعمال الإدارية.

وفي الختام أوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أبرزها:

العمل على تفعيل الخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية من خلال توفير التجهيزات المادية التي يحتاجها العمل المهني وتزويد الفروع بالأخصائيين الاجتماعيين مؤهلين من جميع الجنسين لسد النقص، بالإضافة إلى إلحاقهم بدورات تدريبية خاصة بالإرشاد الأسري، والتشريعات القانونية والدينية

التي تحكم الأسرة بالمجتمع السعودي وإيفاد الممارسين إلى بعض دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك بعض الدول الأجنبية للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم.

معوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية
دراسة ميدانية مُطبّقة على محاكم الأحوال الشخصية بالمملكة العربيّة السعوديّة

د / نورة بنت صياح مناور العنزي

قسم الدراسات الاجتماعيه

كلية الاداب - جامعة الملك سعود

مدخل لمشكلة الدراسة:

تعد تجربة المملكة العربية السعودية بتخصيص مرافق القضاء من التجارب الرائدة التي ظهرت نتيجة تزايد عدد حالات الطلاق والمشكلات الأسرية في المجتمع السعودي ، وهو ما أشارت إليه العديد من الإحصائيات والأبحاث إلى أن أغلب القضايا المرفوعة في المحاكم السعودية هي قضايا أسرية من أجمالي القضايا الواردة بنسبة ٦٠% ، إلا أن ٥٤% من هذه القضايا انتهت بالصلح أو إغلاق القضية، وأكدت ذلك وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في تقريراً سابقاً لها أن عدد القضايا الأسرية في محاكم المملكة لعام ١٤٣٠-١٤٣١ هـ (٣٤٤٩٠) قضية؛ تنوعت مابين طلاق بمعدل(٩٦) صكاً يومياً منها ٣٠٠٠ حالة بنسبة ٨٧ % ، و١١٣٥ حالة خلع بنسبة ٣ ٪ ، و ٣٣٢٥ حالة فسخ نكاح بنسبة ١٠ ٪، من إجمالي حالات الطلاق، و يلاحظ أن أعلى عدد لحالات الطلاق والخلع والفسخ كان في منطقة الرياض حيث بلغ عددها(١١١٣٩) حالة بنسبة ٣٢.٣٪ من إجمالي الحالات في المملكة، تليها منطقة مكة المكرمة حيث بلغت ٩٨١١ حالة بنسبة ٢٨.٤٪ من الإجمالي لهذا العام (إحصائية وزارة العدل المجلد ٣٨). و يترتب على هذه القضايا مسائل أخرى تخص الحضانة والنفقة وغيرها. إلا أن هذه الإحصائية تعد مؤشراً خطراً يهدد مستقبل الأسرة السعودية؛ الأمر الذي أدى إلى تكثيف جهود وزارة العدل في المملكة العربية السعودية -من خلال مشروع تطوير مرفق القضاء- إلى تخصيص محاكم الأحوال الشخصية للأسرة لتتعامل مع قضاياها المتعددة والمتنوعة، وتنفيذاً للمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، الذي نص على تخصيص المحاكم بما فيها محكمة الأحوال الشخصية، بعد أن كانت من ضمن المحكمة العامة، إلى أن صدر النظام الحديث الذي أكد على استقلاليتها (الرشود، ٢٠١٠: ٦) (الفغم،٢٠١٢: ٩٨).

وبطبيعة الحال؛ فإن تخصيص المرافق القضائية أوجد حاجة ملحة لإنشاء مكتب للخدمة الاجتماعية يتعامل مع المشكلات بشكل مهني وخاصة مايتعلق بالأسرة، وجاء ذلك بقرار من وزير

العدل الدكتور محمد العيسى بتاريخ ١٦-١٧ رجب ١٤٣٢بإنشاء إدارة للخدمة الاجتماعية في الوزارة نفسها، واستحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية في كافة محاكم المملكة؛ للمساهمة في تقديم المساعدة الاجتماعية والإرشادية للمستفيدين من أفراد أو أسر (جريدة الرياض، العدد:١٦٣٧١).

وتعد تجربة المملكة في تأسيس وحدةً للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية، ماهو إلا شكلاً من أشكال الاعتراف المجتمعي ودعم للهوية المهنية للخدمة الاجتماعية بطرقها المختلفة، ولاسيما طريقة خدمة الفرد من جانب، ومن جانب آخر تعبيراً عن الوعي المجتمعي والاستفادة من تجارب الدول التي سبقت في تضمين مكتباً للخدمة الاجتماعية كأحد الأقسام الهامة في المحاكم والتي منها جمهورية مصر العربية حيث نص القانون الصادر في عام ٢٠٠٤م بضرورة أنشاء مكتب في المحاكم لبحث أحوال الأسرة النفسية والاجتماعية والتي تسبق مرحلة التقاضي ويضم عدد من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين (عثمان وآخرون، ٢٠١٢ : ٦٣١).

وأن مهنة الخدمة الاجتماعية من المهن التي تتعامل مع قضايا المجتمع بكفاءة وفاعلية ولاسيما الأسرة بما لديها من مقومات مهنية وعلمية تستطيع توظيفها لتقديم برامج وقائية وعلاجية وتنموية وخاصة خدمة الفرد الأسرية لما تتملكه من نماذج وأساليب التدخل المهني (بشير، ١٩٩٢: ٣٧).

وعادة ما تتكون وحدة الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من مجموعة مؤهلةً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات ويكون دورها بمثابة المُعين للقاضي في الوصول لحل للمشكلات الاجتماعية ويعتبرون من أعوان القاضي، حيث يقومون بدراسة القضايا المرفوعة إمام المحاكم بكل جوانبها الاجتماعي والنفسي والقانوني محاولين تذليلها ومعالجتها بالأسلوب الذي يخفف العبء على القضاة ويساعدهم في إصدار أحكام بعيداً عن الارتجال والعشوائية، لما تسهم به هذه الوحدة الاجتماعية من دورا علاجي واستشاري(الخرجي،٤:٢٠٠٧).

ورغم أهمية هذا الدور الذي تلعبه المهنة في محاكم الأحوال الشخصية إلا إنه يكتنفه الغموضّ بما يخص سياسة العمل المتبعة، ولم تحقق الفعالية المرجوة منها، بسبب ماتواجهه من معوقات سواء كانت معوقات مهنية ، وتنظيمية، وإدارية، ووظيفية حالت دون تمكين الممارسة المهنية في محاكم الأحوال الشخصية والتي ستتناولها الباحثة بالدراسة محاولة منها بالبحث عن أسبابها من وجهة نظر العاملين وبما يساعد على تذليلها لتؤدي دورها بشكل أفضل.

الهدف الرئيس للدراسة:

الوقوف على المعوقات التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في

محاكم الأحوال الشخصية.

الأهداف الفرعية:

١) التعرف على المعوقات الوظيفية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين (الأخصائيين- القضاة) الخبراء.

٢) التعرف على المعوقات المهنية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين (الأخصائيين- القضاة) الخبراء.

٣) التعرف على المعوقات الاجتماعية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين (الأخصائيين- القضاة) الخبراء.

تساؤلات الدراسة:

١) ما المعوقات الوظيفية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية والتشريعات في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين (الأخصائيين- القضاة) الخبراء.

٢) ما المعوقات المهنية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين (الأخصائيين- القضاة) الخبراء.

٣) ما المعوقات الاجتماعية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين (الأخصائيين- القضاة) الخبراء.

مفاهيم الدراسة:

أ/ المعوقات:

أ- المفهوم اللغوي : ويشير معجم أكسفورد إلى أن المعوق هو ذلك الشي الذي يعوق من التقدم سواء يرجع ذلك إلى عوائق طبيعية أو مصطنعه مما يؤدي إلى صعوبة اجتياز المواقف (Oxford Dictionary, 2005: 627).

ب- الاصطلاحي: يقصد بها العوامل التي تؤدي إلى الانحراف عن النموذج المثالي وتحول دون تحقيق الأهداف التي يسعى إليها" (خاطر،١٩٩٩: ٨٧).

ج- المفهوم الإجرائي: يقصد بالمعوقات في هذه الدراسة الصعوبات التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية والتي قد تكون إدارية أو تنظيمية تتعلق بإجراءات سير العمل بالمحاكم ، أو معوقات اجتماعية تخص مدى تقبل المجتمع الداخلي

والخارجي لمهام الممارسين المهنيين أو مهنية تتعلق بالتخصص والقدرة على الممارسة الفعالة بمحاكم الأحوال الشخصية.

ب/ التمكين:

أ) تعني كلمة تمكين في قاموس Webster "عملية منح السلطة والقوة القانونية" (23: Cole,199) ، تعني كلمة التمكين لغةً: التقوية أو التعزيز (De-shalit. 2004). ولقد وردت كلمة التمكين في القرآن العظيم في قوله – تعالى –: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً ﴾ (النور:٥٥).

ب) التمكين هو عملية مساعدة الأفراد والجماعات والتنظيمات والمجتمعات على زيادة قدراتهم الشخصية والجماعية والاجتماعية والسياسية واستثمارها في تحسين ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية كما يستهدف التمكين تنمية مواطن القوى والمزايا الايجابية لديهم(عبد الغني،١٩٨٣: ٥٦)

ج) وتعرفه الباحثة في ضوء الدراسة الحالية على أنه:

أحد استراتيجيات الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية التي تمنح العاملين بمحاكم الأحوال الشخصية الفرصة لتنمية قدراتهم، وإكسابهم المهارات اللازمة بما يمكنهم من أداء أدوارهم المهنية على أكمل وجه ممكن في ضوء سياسة عمل محاكم الأحوال الشخصية التي يعملون في إطارها ويتم ذلك من خلال أزلة المعوقات(التنظيمية، الإدارية، المهنية، الوظيفية، الاجتماعية) التي تحول دون تحقيق ممارسة مهنية فعالة.

ج/ الممارسة المهنية:

أ–المفهوم اللغوي: هي التطبيق العملي للافتراضات النظرية، وهي طريقة امتحان صحة أو خطأ تلك الافتراضات، والممارسة هي المقياس السليم لما هو ممكن وما هو مستحيل، وتقتضي الممارسة لتحقيق أهداف الفرد وتوفير الحرية والمسؤولية (محمد، ٢٠٠٥: ٢٢).

ب– المفهوم الاصطلاحي: هي "مجموعة من الأساليب والوسائل والمهارات القائمة على مجموعة من المعارف المتعددة والمستمدة من التراث النظري للخدمة الاجتماعية، والتي تُنفذ بواسطة الممارس المهني، وهو على مستوى عالٍ من الإعداد النظري والميداني لمساعدة سكان المجتمع في مختلف فئاتهم العمرية" (سرحان، ٢٠٠٦:٩٧).

ج– كما تُعني الممارسة المهنية في هذه الدراسة "التطبيق العملي من جانب الأخصائي الاجتماعي لمعارف وقيم الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وخدمة الفرد الأسرية بصفة

خاصة عند عمله بمحاكم الأحوال الشخصية؛ لتحسين أسلوب حياة الأسر، من خلال إتباع خطوات ومناهج طريقة الخدمة الاجتماعية مع الأفراد والأسر".

د/ محاكم الأحوال الشخصية:

أ- المحاكم لغةً: جمع محكمة، وهي هيئة تتولى الفصل في القضايا، ومكان انعقاد هيئة الحكم.

ب- واصطلاحاً: هي المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام، وإطلاق لفظ محكمة على مجلس القاضي ومجتمع أعوانه هو إطلاق قديم عرفه فقهاؤنا، وجرت بـه ألسـنتهم وأقلامهـم (الرشود، ٢٠١٠ : ١١).

ج- التعريف في إطار هذه الدراسة: الجهة المختصة بقضـايا الأسـرة، والتـي يعمـل بهـا الممارسون المهنيون المعدون إعداداً علمياً ومهارياً، يمكّنهم من أداء أدورهم المهنية على أكمل وجه ممكن.

هـ/ الأحوال الشخصية:

أ- المفهوم اللغوي: الأحوال الشخصية هي ترجمة حرفيـة لعبـارةStatut personnel المستعملة في اللغات الغربية، والتي كانت تُستخدم في أوروبا في القـرون الوسـطى (السرطاوي، ٢٠٠٨: ٨).

ب-المفهوم الاصطلاحي: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة الذين تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة (الجندي، ٢٠٠٩: ٦).

ج- وتعرف الأحوال الشخصية في إطار هذه الدراسة بأنها الأوضاع التي تكـون بـين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامـات أدبيـة ومادية.

الإطار النظري للدراسة

٦/ الدارسات السابقة:

- دراسة (Bailly, Jonn, 2000) بعنوان الوساطة في مكاتب التسوية بمحاكم الأسر وقـد استهدف الباحث التعرف على الدور الذي يؤديه الأخصائي الاجتماعي بالفعل مع حـالات الطلاق بمحكمة الأسرة، وتم تحديد العوامل المرتبطة بهذه الحالات، وقد أوضحت النتائج أهمية تركيز دور الأخصائي الاجتماعي في دور الوسيط والذي كان له الأثر فـي تمكـين الأطراف المتنازعة من أداء أدوارهم المختلفة، ومن ثم خفض مستوى النـزاع، وحيـث اتضحت الفروق الدالة في مستوى التعاون والتعامل بين الأزواج الذين تم القيـام بـدور الوسيط معهم عن غيرهم ممن لم يتم استخدام هذا الدور.

- دراسة شحاته (٢٠٠٩) بعنوان مستوى ممارسة الأخصائي الاجتماعي لعملية الوساطة في تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة، وهدفت الدراسة إلى تحديد مستوى ممارسة الأخصائي الاجتماعي لعملية الوساطة بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة وخرج الباحث بنتائج أوضحت ضعف ممارسة الأخصائي الاجتماعي لعملية الوساطة ومقوماتها مع حالات المنازعات الأسرية.
- دراسة عامر(٢٠٠٨) بعنوان تقويم المهارات المهنية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمحاكم الأسرة، وهدفت الدراسة إلى تقويم الممارسة المهنية بالتركيز على مهارة الأتصال،والمقابلة،التفاوض، ومهارة حل المشكلة.وأسفرت النتائج بتفاوت استجابات الأخصائيين بالنسبة للمهارات حيث أعلاها مهارة الاتصال بنسبة ٨٣% وأدناه مهارة حل المشكلة بنسبة ٧٣% وأرجع الأخصائيين ذلك لعدد من الصعوبات من أهمها عدم الاستقرار الوظيفي، قلة الدورات التدريبية، الاهتمام الزائد بالأعمال الإدارية، نقص الخبرة والتدريب للازم للممارسين العاملين في هذا المجال.
- دراسة (Mary Banac 1995) بعنوان الدور المهني للأخصائي الاجتماعي في التعامل مع مشكلات الأسرة والطفولة بمحكمة الأسرة، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عوامل مهنية تحد من قدرة الأخصائي الاجتماعي على اتخاذ القرار نحو هولاء الأطفال، وهي عدم الإدراك الكامل من جانب الأخصائي الاجتماعي للعوامل والظروف والتشريعات والقوانين المنظمة لهذه العملية، وأكدت الدراسة على ضرورة تنظيم عدد من الدورات التدريبية للأخصائيين الاجتماعيين لتحقيق النجاح في هذا الشأن.
- دراسة (Gumz E, Rudalph J 199) : بعنوان المتطلبات المهنية للعاملين بمحاكم الأسرة وهدفت الدراسة إلى تحديد المتطلبات التقليدية للمهنيين العاملين في محكمة الأسرة وأشارت نتائج الدراسة إلى استخدام الممارسين المهنيين لنظريتي العلاج الأسري والأزمة.

التعليق على الدارسات السابقة:

أوجه الاتفاق:

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة، وذلك بتركيزها على الممارسة المهنية في مكاتب التسوية بالمحاكم الأسرية وما تتطلبه من احتياجات تدريبية للممارسين المهنيين، والأدوار المهنية التي يؤديها العاملون التي تتطلبها العمل مع الحالات الفردية، وهذا اتضح في دراسة (Billy, 2000) ودراسة (شحاته ٢٠٠٩)

واتفقت أيضاً مع الدراسات السابقة في سعيها لتطوير الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية وتمكينها في كل المجالات التي يحتاج إليها الأفراد، ولاسيما المحاكم، باعتبارها بيئة خصبة للقضايا الأسرية.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

أ- أن الدراسات السابقة معظمها طبقت على المجتمعات العربية والغربية والتي تختلف عن المجتمع السعودي وأن الاختلاف في البيئات الثقافية والظروف الاجتماعية بين المجتمعات يجعل الاعتماد على ما توصلت إليه من نتائج غير مجدي.

ب- أن أغلب الدراسات السابقة لم تناقش المعوقات التي تواجهها مهنة الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية

أوجه الاستفادة:

استفادت الباحثة من الدراسات السابقة في كيفيّة صياغة مشكلة دراستها وتحديد أهميّتها، وأهدافها وأهم الإجراءات المنهجيّة التي تُتّبع خاصة في ضوء قلّة وندرة الدراسات المتعلقة بمعوقات عمل الخدمة الاجتماعية في نطاق محاكم الأحوال الشخصية.

٦ / الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية:

أ/ النشأة والتطور: يعتبر مسمى محاكم الأحوال الشخصية جديداً على نظام القضاء السعودي، فقد كانت مسائل الأحوال الشخصية في السابق ليس لها محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية، بل كانت داخلة في عموم القضايا التي تختص بها كل محكمة من المحاكم الشرعية، (الرشود، ٢٠١٠: ٩٦).فبعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعودشهد القضاء تطويراً متلاحقاً منذ صدور أول تشكيل للمحاكم الشرعية، فبدأت مسيرة التطور في مجال القضاء بصدور أول مرسوم، ويسمى بنظام تشكيلات المحاكم الشرعية في (١٣٤٦/٢/٤هـ)، وهو مكون من (٢٤) مادة، حيث أنشئت محكمتان في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأما في جدة، فأنشئت المحكمة الكبرى ومحكمتان مستعجلتان، بالإضافة إلى هيئة المراقبة القضائية، كما أنشئت محاكم أخرى في الطائف وينبع وغيرهما، وقد كانت مسائل الأحوال الشخصية داخلة في اختصاصات المحكمة الكبرى، إذ إن المحكمة الكبرى، وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة أحدهم رئيساً، تنظر في جميع الدعاوى التي تقدم إليها مما هو خارج اختصاص المحاكم المستعجلة، ومن ضمنها مسائل الأحوال الشخصية، والقضايا الزوجية، والطلاق، وإقامة الأوصياء، وقضية العقار ونحو ذلك، وتوزع هذه الدعاوى فيها على القضاة لينظر كل منهم إلى الدعوى منفرداً، ثم يجتمعون كلهم قبل الحكم لإصداره بإجماعهم أو بالأكثرية في غير دعاوى القطع، أو

الرجم، أو القتل. (آل الشيخ، ٢٠٠٠: ١١٢) (الشخيلي،٢٠٠٩: ٧٨).

وقد أنشئ في نظام القضاء السعودي عدد من المحاكم المتخصصة، وحدد لكل واحدة منها اختصاصها النوعي الذي يحق لها أن تباشره، ومن هذه المحاكم التي لها صلة مباشرة بمسائل الأحوال الشخصية الذي هو موضوعنا.

ب/ اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي:

وقد جاء في المادة رقم (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه: تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

إثبات الزواج، إثبات الإثبات الطلاق، الخلع، وهو فراق الرجل لزوجته بعوض، فسخ النكاح، هو تفريق القاضي بطلب أحد الزوجين لسبب من الأسباب، كأن يطلب أحدهما التفريق لعيب وجده في الآخر، أو تطلب الزوجة التفريق لفقد الزوج، أو إعساره، بالمهر، أو النفقة، إثبات الرجعة،.الحضانة، إثبات النفقة ، إثبات الزيارة وهي اتفاق الزوجين فيما بينهما في جعل وقت محدد لزيارة أبنائهما عند انفصالهما عن بعض،إثبات الوقف ، إثبات الوصية ،إثبات النسب ، إثبات الغيبة، وتكون للمرأة التي غاب عنها زوجها أو هجرها مدّة طويلة من غير عذر مقبول.إثبات الوفاة، وهذا عندما يموت الشخص يتم إثبات ذلك في المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية، إثبات حصر الورثة،(الخرجي، ٢٠٠٧: ٣٦-٣٧).(محيي الدين، ٢٠٠٧: ٤٢٢).

ج/ جهود وزارة العدل بتفعيل الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي:

أصدرت وزارة العدل قراراً بإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية، وجاء ذلك القرار المتضمن تسع مواد، وأن وزير العدل اعتمد ذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية التعاون بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية، وبناء على توصيات ملتقى القضايا الاجتماعية في المحاكم الشرعية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧م، ونظراً لحاجة الوزارة لفتح مجال تقديم الخدمات الاجتماعية في النطاق العدلي ضمن سياق طلب الخدمات الشرعية (خطاب وزير العدل السعودي، ٢٠١٣م).

ويأتي الدافع الرئيس لإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية في المحاكم العامة، ومحاكم الأحوال الشخصية، لتسهيل التواصل المباشر، وتقديم المساعدة للمحتاجين من ذوي الاحتياجات الخاصة، والمعاقين، وكبار السن، ومعاونة القضاة في التحقق من الوضع الاجتماعي للحاضن في

قضايا النزاع الأسري، ومشكلات النفقة والحضانة، والمساهمة في تحويل الحالات المحتاجة إلى الجهات ذات الصلة والعلاقة، إضافة إلى التعاون مع مراكز الصلح في تقديم المشورة المهنية المتخصصة لأطراف النزاع في المشكلات الزوجية والاجتماعية.

وجاء في المواد الثلاث الأولى: أن هذه المكاتب تختص بتقديم المساعدة العدلية للقضايا الاجتماعية بعامة والاجتماعية بخاصة قبل وصولها إلى القضاء ومكاتب الصلح، وعندما تصل إلى مكتب الخدمة الاجتماعية، عليه أن يعرض على الأطراف خيار الإحالة إلى مراكز الصلح المختصة، والتأكيد لهم بأن حق التقاضي مكفولاً لهم في أي وقت، كما جاء في المواد: الرابعة والخامسة والسادسة :على المحاكم إحالة أية قضية ذات صبغة اجتماعية أو أسرية لهذه المكاتب التي ترتبط بالإدارة العامة للخدمة الاجتماعية بالوزارة وبناء على ذلك جهزت مكاتب للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية والعامة في المدن الرئيسية كمرحلة أولى، وأن الوزارة عينت ما يقارب (٧٤) إخصائياً اجتماعياً في عام ٢٠١٣م (إحصائية وزارة العدل لعام ٢٠١٣م).

د/ الأهداف التي تحققها الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية عند عملها بمحاكم الأحوال الشخصية في نظام القضاء السعودي:

مساعدة أفراد الأسرة وخاصة الزوجين على تفهم مشكلاتهم والتعرف على أسبابها ودوافعها تفهماً سليماً بما يساعدهم في التكيف مع الجو الأسري السليم.

تحقيق الأهداف الوقائية والعلاجية والتنموية لمحاكم الأحوال الشخصية بما يسهم في مساعدة الأطراف المتنازعة على تحسين العلاقة بينها، وربطها بالمنظمات المجتمعية التي تقدم لهم الرعاية اللازمة لاستقرار الأسرة.

استخدام الأسلوب العلمي في دراسة المشكلات الأسرية وتبصير الأسرة بنتائج تلك الدراسة، وعواقب التمادي في النزاع سواء على الزوجين أو الأبناء في المدى القريب والمستقبلي، ومساعدة الأسرة على بلوغ أقصى ماتمكنها ظروفها من إشباع احتياجاتها.

معاونة فريق العمل بمحاكم الأحوال الشخصية (القضاة- والعاملين) في معرفة الأسباب المسببة للمشكلات الأسرية خاصة الظروف الاجتماعية والبيئية، والمساهمة في وضع خطة مواجهة تلك المشكلات لمنع الصراع داخل علاقات الأسرة، وإزالة ما يشوبها من علامات التوتر، وتقوية وإثراء حياة الأسرة (محمد، ٢٠٠٢: ٣٤).

د/ مهام الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية كما أقرتها وزارة العدل:

استقبال جميع القضايا قبل إحالتها إلى القاضي، وكذلك القضايا المحولة من القاضي مما يرى فيه القاضي إمكانية الصلح.

الإستماع إلى أقوال جميع الأطراف من خلال الجلسات المشتركة والفردية.

توجيه الأطراف المتنازعة وتبصيرهم بعواقب وآثار قراراتهم.

إعداد تقرير اجتماعي عن حالة الأطراف (الأفراد أو الأسر) توضح فيه المعلومات الكافية عن الوضع الاجتماعي، والصحي، والاقتصادي، ثم وصف المشكلة وتحديدها كي تكون واضحة للقاضي لتساعد بسرعة البت في الحكم.

في حالة الصلح وموافقة الأطراف يقوم رئيس قسم الخدمة الاجتماعية بإثبات الصلح وما تم الاتفاق عليه بين الأطراف وإثباته بمحضر يوقع عليه طرفا النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها.

في حالة عدم رغبة الأعضاء أو احدهم بالصلح وأصر رافع الدعوى على استكمال سير القضية وهنا يحرر محضر ويوقع عليه طرفي النزاع ويرفق معه تقارير الإخصائيين الاجتماعيين وتقرير رئيس المكتب وترسل إلى القاضي ليبت في الحكم. (بكر، ٢٠١٢: ٩٨)./٢/

٧/ الإجراءات المنهجية للدراسة:

أ/ نوع الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، حيث سعت الباحثة من خلالها إلى التعرف على معوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية أثناء عملها بمحاكم الأحوال الشخصية محاولة منها التحديد الدقيق لهذه المعوقات، كما تتفق عليه مفردات الدراسة من عاملين وخبراء، وبما يؤهلها أن تؤدي دورها بمحاكم الأحوال الشخصية على أكمل وجه ممكن.

ب/ منهج الدراسة

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة منهج المسح الاجتماعي؛ لأنه يتلاءم مع نوع الدراسة وهدفها، فعن طريقه يتم جمع المعلومات والحقائق عن الظاهرة (موضوع الدراسة) بأكبر قدر من الموضوعية حيث ترى أن أهمية المسح في تزويدها بالمعلومات اللازمة عن معوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية؛ بما يفيد في تفعيلها وتقديم أفضل الخدمات

للعملاء الذين تتعامل معهم.

ج/ مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة الحالية من جميع الخبراء والمختصون في مجال رعاية الأسرة، كما يتكون من جميع العاملين في المحاكم (المصلحين الاجتماعيين – الإخصائيين الاجتماعيين) خلال فترة إجراء الدراسة ١٤٣٨/١٤٣٩هـ. خاصة بالعاملين.

د/ أدوات الدراسة

الإستبيان ويتضمن الأبعاد التالية المعوقات الوظيفية التي تحد من تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية من وجهة نظر العاملين والخبراء و المعوقات المهنية والمعوقات الاجتماعية وستُصاغ العبارات بانتمائها للاتجاه الذي تقيسه، وسوف توضع على تدرُّج خُماسي تبعاً لمقياس ليكرت (Likert) يتفاوت بين الموافقة الشديدة والمعارضة الشديدة (موافق بشدة، وتُعطى خمس درجات)، (موافق، وتُعطى أربع درجات)، (مُحايد، وتُعطى ثلاث درجات)، (غير موافق، وتُعطى درجتين)، (غير موافق بشدة، وتُعطى درجة)

المقابلة: خاصة بعينة عمدية من الخبراء المهتمين بتفعيل الخدمة الاجتماعية بالمحاكم، ولهم مشاركات بهذا الشأن، والذين مارسوا العمل بوازرة العدل كمستشارين وقد صممت الباحثة دليلاً خاصاً بها وبما يحقق أهداف الدراسة بطريقة أكثر عمقاً ودقة، وما من شأنه يساعد على تفعيل الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية، والحصول على مقترحات تتعلق بذلك.

د/ خطوات تصميم الأداة:روعي في بناء أداة الدراسة (الاستبانة) و(المقابلة) وقد تم تحديد أبعاد الاستبانة في المتغيرات التالية:

- المعوقات (المهنية، الاجتماعية، والوظيفية) التي تحد من تفعيل الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية.

وبعد تصميم الادوات تم إتباع الخطوات التالية للتحقق من صلاحيتها للتطبيق الميداني.

ه/ صدق أداة الدراسة وثباتها

الصدق هو: أن تقيس الأداة الذي صممت لأجله؛ بحيث يمكن للباحث القول بأن المقياس يقيس فعلاً ما صمم لقياسه:

أ- الصدق الظاهري للأداة:

- للتعرف على مدى صدق أداة الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه تم عرضها على مجموعة من المحكمين، وفي ضوء آرائهم تم إعداد أداة هذه الدراسة بصورتها النهائية.

- تم تطبيق أداة الدارسة (الاستبانة) تطبيقاً مبدئياً على عدد (١٠) من الإخصائيين الاجتماعيين والعاملين بالمحاكم بمنطقة الرياض.

واتضح وجود بعض العبارات التي لم تكن مفهومة، وتم إعادة صياغتها، وحذف وتبديل ما يلزم حذفه، وإضافة بعض الكلمات والفقرات

- كذلك تم إجراء بعض المقابلات مع خمسة من المختصين للتعرف على مدى وضوح اللغة المستخدمة ومدى مناسبة ماتحوية المقابلة لموضوع الدراسة.

و تم حساب معامل الارتباط بيرسون لمعرفة الصدق الداخلي للاستبانة، حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة.

(جدول ١)

يوضح معاملات ارتباط بيرسون لعبارات المحور بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
١	٠.٣٧١**	١٤	٠.٧٣١**
٢	٠.٦٠٦**	١٥	٠.٦٧٦**
٣	٠.٧١٤**	١٦	٠.٥٢٢**
٤	٠.٧٧٩**	١٧	٠.٥٢٨**
٥	٠.٧٤٥**	١٨	٠.٨٠٦**
٦	٠.٧٨٠**	١٩	٠.٦٥٦**
٧	٠.٨٥٣**	٢٠	٠.٥٨٦**
٨	٠.٨٠٠**	٢١	٠.٧١٧**
٩	٠.٧٧٦**	٢٢	٠.٦٣٦**
١٠	٠.٨٠٤**	٢٣	٠.٣٥٧**
١١	٠.٧١٠**	٢٤	٠.٥٩٠**
١٢	٠.٦٩٩**	٢٥	٠.٥٠٦**
١٣	٠.٧٥١**	٢٦	٠.٣٨٦**

** دال عند مستوى الدلالة (٠.٠١) فأقل.

يتضح من الجدول أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائياً عند مستوي الدلالة (٠.٠١) فأقل، مما يدل على صدق اتساقها مع محاورها.

ولقياس مدى ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) استخدمت الباحثة (معادلة ألفا كرونباخ) "Cronbach's Alpha (α)"؛ للتأكد من ثبات أداة الدراسة، والجدول السابق يوضح معاملات ثبات أداة الدراسة.

و/ مجالات الدراسة:

أ- المجال المكاني:

ستقتصر الدراسة على فروع محاكم الأحوال الشخصية التي يوجد بها أقسام للخدمة الاجتماعية وهي خمسة فروع محكمة الأحوال الشخصية بالرياض و بجدة وبمكة المكرمة.والمدينة المنورة. والدمام.

ب- المجال البشري:

تم تُطبّيق الدراسة على العاملين بمحاكم الأحوال الشخصية وخاصة بمكتب الخدمة الاجتماعية من أخصائيين اجتماعيين، ومصلحين أسريين، وعددهم (٦٣) والخبراء والمختصون والمهتمين بالخدمة الاجتماعية بالمحاكم، وممن تنطبق عليهم الشروط الموضّحة في عيّنة الدراسة الخاصة بهم، وعددهم (١٦) ومنها إن يكون لهم أنشطة وكتابات في هذا المجال ومساهمات، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى متخصصين بخدمة الفرد.

ج- المجال الزمني:

وهي فترة جمع البيانات، واستغرقت الفترة الزمنية في تطبيق جميع أدوات الدراسة من١/ ١١/ ١٤٣٨هـ إلى ١/١/١٤٣٩ه.

ز/أساليب المعالجة الإحصائية للدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences) والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS).

عرض نتائج الدراسة

أولاً: النتائج المتعلقة بوصف أفراد عينة الدراسة

الجدول رقم (٢) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة (%)
ذكر	٥٦	%٨٨.٩
أنثى	٧	%١١.١
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٥٦) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٨٨.٩%) من

إجمالي أفراد عينة الدراسة ذكور، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٧) منهم يمثلون ما نسبته (١١.١%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة إناث.

الجدول رقم(٣)يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير العمر

العمر	التكرار	النسبة (%)
من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة	٣٢	%٥٠.٨
من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	٢٣	%٣٦.٥
من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	٢	%٣.٢
من ٥٠ سنة فأكثر	٦	%٩.٥
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٣٢) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٥٠.٨%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٢٣) منهم يمثلون ما نسبته (٣٦.٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة، مقابل (٦) منهم يمثلون ما نسبته (٩.٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٥٠ سنة فأكثر، و(٢) منهم يمثلان ما نسبته (٣.٢%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة أعمارهم من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة.

جدول رقم(٤) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل الدراسي

المؤهل الدراسي	التكرار	النسبة (%)
دبلوم	٢	%٣.٢
بكالوريوس	٥٠	%٧٩.٤
ماجستير	٨	%١٢.٦
دكتوراه	٣	%٤.٨
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٥٠) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٧٩.٤%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم الدراسي بكالوريوس وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٨) منهم يمثلون ما نسبته (١٢.٦%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم الدراسي ماجستير، مقابل (٣) منهم يمثلون ما نسبته (٤.٨%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم الدراسي دكتوراه، و(٢) منهم يمثلان ما نسبته (٣.٢%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مؤهلهم الدراسي دبلوم

جدول رقم(٥)يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير التخصص

التخصص	التكرار	النسبة (%)
خدمة اجتماعية	٢٠	%٣١.٨
علم اجتماع	١٢	%١٩.٠
علم نفس	٢	%٣.٢
قانون	٥	%٧.٩
شريعة	١٧	%٢٧.٠
أخرى	٧	%١١.١
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٢٠) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٣١.٨%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة تخصصهم خدمة اجتماعية وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (١٧) منهم يمثلون ما نسبته (٢٧.٠%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة تخصصهم شريعة، مقابل (١٢) منهم يمثلون ما نسبته (١٩.٠%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة تخصصهم علم اجتماع، و(٧) منهم يمثلون ما نسبته (١١.١%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة لهم تخصصات أخرى، و(٥) منهم يمثلون ما نسبته (٧.٩%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة تخصصهم قانون، و(٢) منهم يمثلان ما نسبته (٣.٢%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة تخصصهم علم نفس

جدول رقم (٦)يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير مسمى الوظيفة

مسمى الوظيفة	التكرار	النسبة (%)
باحث اجتماعي	٢٤	%٣٨.١
أخصائي اجتماعي	٨	%١٢.٧
مصلح أسري	٣١	%٤٩.٢
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٣١) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٤٩.٢%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مسماهم الوظيفي مصلح أسري، وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة وهؤلاء ذوي التخصصات العلمية المتنوعة، بينما (٢٤) منهم يمثلون ما نسبته (٣٨.١%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مسماهم الوظيفي باحث اجتماعي، و(٨) منهم يمثلون ما نسبته (١٢.٧%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مسماهم الوظيفي أخصائي اجتماعي أما هؤلاء فتخصصاتهم العلمية أنحصرت بين علم الاجتماع، والخدمة الاجتماعية.

جدول رقم (٧) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير مكان العمل

مكـــان العمـــل	التكرار	النسبة (%)
الرياض	٢٧	%٤٢.٩
جدة	١٨	%٢٨.٦
مكة المكرمة	٦	%٩.٥
المدينة المنورة	٥	%٧.٩
الدمام	٧	%١١.١
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٢٧) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٤٢.٩%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مكان عملهم بالرياض وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (١٨) منهم يمثلون ما نسبته (٢٨.٦%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مكان عملهم بجدة، مقابل (٧) منهم يمثلون ما نسبته ١١.١% من إجمالي أفراد عينة الدراسة مكان عملهم بالدمام، و(٦) منهم يمثلون ما نسبته (٩.٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مكان عملهم بمكة المكرمة، و(٥) منهم يمثلون ما نسبته (٧.٩%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مكان عملهم بالمدينة المنورة.

جدول رقم (٨) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدخل الشهري

الدخـل الشهـري	التكرار	النسبة (%)
أقل من ٣٠٠٠ ريال	١	%١.٦
من ٣٠٠٠ ريال إلى أقل من ٦٠٠٠ ريال	٨	%١٢.٧
من ٦٠٠٠ ريال إلى أقل من ٩٠٠٠ ريال	٣٨	%٦٠.٣
من ٩٠٠٠ ريال إلى أقل من ١٢٠٠٠ ريال	٧	%١١.١
من ١٢٠٠٠ ريال فأكثر	٩	%١٤.٣
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٣٨) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٦٠.٣%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة دخلهم الشهري من ٦٠٠٠ ريال إلى أقل من ٩٠٠٠ ريال وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٩) منهم يمثلون ما نسبته (١٤.٣%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة دخلهم الشهري من ١٢٠٠٠ ريال فأكثر، مقابل (٨) منهم يمثلون ما نسبته (١٢.٧%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة دخلهم الشهري من ٣٠٠٠ ريال إلى أقل من ٦٠٠٠ ريال، و(٧) منهم يمثلون ما نسبته (١١.١%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة دخلهم الشهري من ٩٠٠٠ ريال إلى أقل من ١٢٠٠٠ ريال، و(١) منهم يمثل ما نسبته (١.٦%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة دخله الشهري أقل من ٣٠٠٠ ريال.

دول رقم (١٠) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير مدة العمل بالمحاكم

مدة العمل بالمحاكم	التكرار	النسبة (%)
أقل من ٣ سنوات	٣٠	%٤٧.٦
من ٣ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات	٨	%١٢.٧
من ٥ سنوات إلى أقل من ٧ سنوات	٦	%٩.٥
من ٧ سنوات فأكثر	١٩	%٣٠.٢
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٣٠) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٤٧.٦%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مدة عملهم بالمحاكم أقل من ٣ سنوات وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (١٩) منهم يمثلون ما نسبته (٣٠.٢%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مدة عملهم بالمحاكم من ٧ سنوات فأكثر، مقابل (٨) منهم يمثلون ما نسبته (١٢.٧%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مدة عملهم بالمحاكم من ٣ سنوات إلى أقل من ٥ سنوات، و(٦) منهم يمثلون ما نسبته (٩.٥%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة مدة عملهم بالمحاكم من ٥ سنوات إلى أقل من ٧ سنوات.

جدول رقم (١٠) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الدورات التدريبية

الحصول على دورة تدريبية	التكرار	النسبة (%)
نعم	٤٦	%٧٣.٠
لا	١٧	%٢٧.٠
المجموع	٦٣	%١٠٠

يتضح من الجدول أن (٤٦) من أفراد عينة الدراسة يمثلون ما نسبته (٧٣.٠%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يحصلوا على دورات تدريبية في مجال عملهم وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (١٧) منهم يمثلون ما نسبته (٢٧.٠%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة لم يحصلوا على دورات تدريبية في مجال عمله.

جدول رقم(١١)يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير نوع القضايا التي يتعاملوا معها بمحاكم الأحوال الشخصية

نوع القضايا	التكرار	النسبة (%)
نفقة	٤٥	%٧١.٤
رؤية الصغير	٣٦	%٥٧.١
حضانة	٤٦	%٧٣.٠
خلع	٤٢	%٦٦.٧
طلاق	٤٤	%٦٩.٨
نشوز	٣٣	%٥٢.٤
أخرى	٣٣	%٥٢.٤

يتضح من الجدول أن (٤٦) من عينة الدراسة ويمثلون ما نسبته (٧٣.٠%) يتعاملون مع

قضايا الحضانة بمحاكم الأحوال الشخصية وهم الفئة الأكثر من أفراد عينة الدراسة، بينما (٤٥) منهم يمثلون ما نسبته (٧١.٤%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يتعاملون مع قضايا النفقة بمحاكم الأحوال الشخصية، مقابل (٤٤) منهم يمثلون ما نسبته (٦٩.٨%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يتعاملون مع قضايا الطلاق بمحاكم الأحوال الشخصية، و(٤٢) منهم يمثلون ما نسبته (٦٦.٧%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يتعاملوا مع قضايا الخلع بمحاكم الأحوال الشخصية، و(٣٦) منهم يمثلون ما نسبته (٥٧.١%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يتعاملون مع قضايا رؤية الصغير بمحاكم الأحوال الشخصية، و(٣٣) منهم يمثلون ما نسبته (٥٢.٤%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يتعاملون مع قضايا النشوز بمحاكم الأحوال الشخصية، و(٣٣) منهم يمثلون ما نسبته (٥٢.٤%) من إجمالي أفراد عينة الدراسة يتعاملون مع قضايا أخرى بمحاكم الأحوال الشخصية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة : مامعوقات تمكين الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية(الوظيفية، المهنية، الاجتماعية)الجدول رقم (١٢)

م	العبـــــارة	التكرار	درجة الموافقة			المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
		%	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا			
١	نقص الإعداد المهني للتعامل مع عملاء محاكم الأحوال الشخصية.	ك	٣٨	١٢	٩	-	٤	٤.٢٧	١.١٢٥	١
		%	٦٠.٣	١٩.٠	١٤.٣	-	٦.٣			
٢٣	زيادة عدد الحالات مقارنة بعدد الإخصائيين.	ك	١٢	١٩	٢٠	٩	٣	٤.٠٠	١.١٩١	٢
		%	١٩.٠	٣٠.٢	٣١.٧	١٤.٣	٤.٨			
٢٤	مدة التسوية لا تمكن من التعامل مع الحالات بعمق.	ك	٢٠	٢٢	١٤	٥	٢	٣.٨٤	١.٠٦٦	٣
		%	٣١.٧	٣٤.٩	٢٢.٢	٧.٩	٣.٢			
٥	قلة خبرة الإخصائيين اللازمة للعمل بمحاكم الأحوال الشخصية.	ك	١٩	٢٤	١٢	٥	٣	٣.٨١	١.١٠٥	٤
		%	٣٠.٢	٣٨.١	١٩.٠	٧.٩	٤.٨			
٦	ندرة تطبيق الإخصائيين لمعارفهم أثناء عملهم.	ك	١٨	٢١	١٦	٤	٤	٣.٧١	١.١٤٢	٥
		%	٢٨.٦	٣٣.٣	٢٥.٤	٦.٣	٦.٣			
٢٦	صعوبة الإجراءات الإدارية بالمحكمة.	ك	٢١	١٤	١٩	٤	٥	٣.٦٧	١.٢٣١	٦
		%	٣٣.٣	٢٢.٢	٣٠.٢	٦.٣	٧.٩			
٢١	عدم اقتناع العملاء بأهمية دور الإخصائي الاجتماعي بمحاكم الأحوال الشخصية.	ك	١٦	٢٢	١٥	٧	٣	٣.٦٥	١.١٢٤	٧
		%	٢٥.٤	٣٤.٩	٢٣.٨	١١.١	٤.٨			
٢٢	قلة تعاون العملاء مع الإخصائيين بما يسهم بحل مشكلاتهم.	ك	١٧	٢٠	١٥	٨	٣	٣.٦٣	١.١٥٤	٨
		%	٢٧.٠	٣١.٧	٢٣.٨	١٢.٧	٤.٨			
٢٠	ندرة المشاركة بتدريب وتعليم الممارسين الجدد لرفع الكفاءة	ك	١٨	٢٣	٩	٧	٦	٣.٦٣	١.٢٧٤	٩
		%	٢٨.٦	٣٦.٥	١٤.٣	١١.١	٩.٥			
١٢	محدودية معرفة الإخصائيين بالمؤسسات الأخرى التي تساهم في التسوية.	ك	١٥	١٩	١٨	٨	٣	٣.٥٦	١.١٣٣	١٠
		%	٢٣.٨	٣٠.٢	٢٨.٦	١٢.٧	٤.٨			
١٤	صعوبة فهم الأحكام الشرعية الخاصة بمشكلات العملاء من قبل الإخصائيين الاجتماعيين.	ك	١٧	١٥	١٩	٩	٣	٣.٥٤	١.١٧٥	١١
		%	٢٧.٠	٢٣.٨	٣٠.٢	١٤.٣	٤.٨			
٢٥	لا تتوافر الأدوات العلمية لاستخدامها مع الحالات (المقاييس – الحاسب الآلي).	ك	١٥	٢٠	١٤	٩	٥	٣.٤٩	١.٢٣٠	١٢
		%	٢٣.٨	٣١.٧	٢٢.٢	١٤.٣	٧.٩			
١١	محدودية المعرفة اللازمة لدى الإخصائيين في التعامل مع مختلف القضايا.	ك	١٦	١٨	١٦	٦	٧	٣.٤٨	١.٢٨١	١٣
		%	٢٥.٤	٢٨.٦	٢٥.٤	٩.٥	١١.١			

م	العبـــــارة	التكرار	درجة الموافقة				المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
		%	موافق جدا	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق جدا			
٩	ضعف تمكن الإخصائيين من تدبر العوامل الذاتية والبيئية المؤدية للمشكلة.	ك	١٢	٢٤	١٣	٩	٥	٣.٤٦	١.١٨٩	١٤
		%	١٩.٠	٣٨.١	٢٠.٦	١٤.٣	٧.٩			
٨	ضعف قدرة الإخصائيين بتحديد مناطق الدراسة بدقة لمشكلات العملاء بما يسهم بتقديرها.	ك	١٢	٢١	١٨	٨	٤	٣.٤٦	١.١٢٣	١٥
		%	١٩.٠	٣٣.٣	٢٨.٦	١٢.٧	٦.٣			
١٧	لا يتم تزويد العملاء بجميع المعلومات التي تخص القضية قبل البت بها تبعاً لسياسة المحكمة.	ك	١٧	١٤	١٧	١٠	٥	٣.٤٤	١.٢٦٧	١٦
		%	٢٧.٠	٢٢.٢	٢٧.٠	١٥.٩	٧.٩			
١٣	محدودية المعرفة بالنماذج المهنية اللازمة للتعامل مع النزعات	ك	١٢	١٩	٢٠	٩	٣	٣.٤٤	١.١٠٤	١٧
		%	١٩.٠	٣٠.٢	٣١.٧	١٤.٣	٤.٨			
٤	ضعف قدرة الإخصائيين في التخطيط لعملهم مع عملائهم بواقعية.	ك	١٥	١٨	١٥	٩	٦	٣.٤٣	١.٢٦٦	١٨
		%	٢٣.٨	٢٨.٦	٢٣.٨	١٤.٣	٩.٥			
١٦	عدم توافر أماكن تحفظ السرية.	ك	٢٠	١٣	١٣	٨	٩	٣.٤٣	١.٤٢٢	١٩
		%	٣١.٧	٢٠.٦	٢٠.٦	١٢.٧	١٤.٣			
٧	النقاد الإخصائيين لمهارات التعامل مع العملاء.	ك	١٤	١٧	١٩	٧	٦	٣.٤١	١.٢٢٧	٢٠
		%	٢٢.٢	٢٧.٠	٣٠.٢	١١.١	٩.٥			
١٠	ضعف تأثير الإخصائيين في العملاء أثناء الجلسات.	ك	١١	٢٢	١٦	٩	٥	٣.٤٠	١.١٧١	٢١
		%	١٧.٥	٣٤.٩	٢٥.٤	١٤.٣	٧.٩			
٣	ضعف إدراك الإخصائيين الاجتماعيين لطبيعة عملهم بمحاكم الأحوال الشخصية.	ك	١٥	١٧	١٤	١١	٦	٣.٣٨	١.٢٨٨	٢٢
		%	٢٣.٨	٢٧.٠	٢٢.٢	١٧.٥	٩.٥			
١٨	صعوبة تقبل التعامل مع الجنس الآخر.	ك	١٢	١٨	١٩	٨	٦	٣.٣٥	١.٢٠٧	٢٣
		%	١٩.٠	٢٨.٦	٣٠.٢	١٢.٧	٩.٥			
١٩	ندرة تقبل الإخصائيين بالعمل مع بعض القضايا الواردة للمحكمة.	ك	١٣	١٨	١٤	١٢	٦	٣.٣٢	١.٢٦٨	٢٤
		%	٢٠.٦	٢٨.٦	٢٢.٢	١٩.٠	٩.٥			
٥	المسئولية الأخلاقية للإخصائيين تجاه عملائهم غير واضحة لديهم.	ك	١٠	١٤	٢٠	٩	١٠	٣.٠٨	١.٢٨٦	٢٥
		%	١٥.٩	٢٢.٢	٣١.٧	١٤.٣	١٥.٩			
٢	مظهر الإخصائيين لا يتناسب مع طبيعة عملهم بالمحكمة.	ك	١٥.٩	٢٢.٢	٣١.٧	١٤.٣	١٥.٩	٢.٩٢	١.٢٩٩	٢٦
		%	١٥.٩	١٥.٩	٢٨.٦	٢٣.٨	١٥.٩			
	المتوسط العام							٣.٥٣	٠.٧٩١	

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة موافقين على المعوقات المهنية التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية بمتوسط

(٣.٥٣ من ٥.٠٠)، وهو متوسط يقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس الخماسي (من ٣.٤١ إلى ٤.٢٠)، وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافق على أداة الدراسة.

ومن خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن هناك تفاوتاً في موافقة أفراد عينة الدراسة على المعوقات المهنية التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية حيث تراوحت متوسطات موافقتهم على المعوقات المهنية التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية ما بين (٢.٩٢ إلى ٤.٢٧)، وهي متوسطات تتراوح ما بين الفئتين الثالثة والخامسة من فئات المقياس الخماسي واللتين تشيران إلى (محايد – موافق جداً) على أداة الدراسة مما يوضح التفاوت في موافقة أفراد عينة الدراسة على المعوقات المهنية التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة موافقين (جداً) على واحدة من المعوقات المهنية التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية وتتمثل في العبارة رقم (١) وهي: "نقص الأعداد المهني للتعامل مع عملاء محاكم الأحوال الشخصية" بمتوسط (٤.٢٧ من ٥).

يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة متفقون على تسعة عشر مُعّوقاً التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية أبرزها تتمثل في العبارات رقم (٢٣، ٢٤، ٥، ٦، ٢٦)

ويتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة محايدون في موافقتهم حول ستة من المعوقات التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية، أبرزها تتمثل في العبارات رقم (١٠، ٣، ١٨، ١٩، ١٥)

ومن خلال أداة المقابلة العمدية مع الخبراء حول المعوقات التي تحد من تفعيل الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية:

يتضح أن هناك اتفاقاً تاماً حول الصعوبات التي تحد من تفعيل الخدمة الاجتماعية وهو نقص الكفاءة المهنية لدى العاملين بمكاتب الخدمة الاجتماعية وترجع الباحثة ذلك؛ لحداثة التجربة بالمملكة العربية السعودية، وعدم وجود تنسيق أو العمل بروح الفريق بين الشرعيين والاجتماعيين وهذا بسبب عدم تقبل الشرعيين للإخْصَائيين الاجتماعيين، ومن المعوقات أيضاً عدم ثقة العملاء بالإخْصَائيين الاجتماعيين، وأما الصعوبات من جانب المهنة فيعود إلى عدم وجود قوانين خاصة لمزاولة المهنة، وأما الصعوبات المتعلقة بالمجتمع فتعود إلى عدم تعاون الجهات المختلفة مع مكتب الخدمة الاجتماعية.

كما يتضح من خلال أداة المقابلة أن أبرز المعوقات المهنية التي تحد من تفعيل الخدمة

الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية تتمثل في نقص الإعداد المهني للتعامل مع عملاء محاكم الأحوال الشخصية وتفسر هذه النتيجة لعدم تدريبهم، وعدم تزويد المناهج الدراسية ببعض المعارف على حسب المجال؛ مما يحد من قدرات الإخْصَائيين الاجتماعيين للتعامل مع الحالات، ويعتبر عائقاً لتفعيل الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية، وكذلك وافقوا على عدة معوقات منها عدم مناسبة مدة التسوية، وتفسر الباحثة هذه النتيجة بأن المدة القصيرة المحددة للتسوية لا تتيح للعاملين من التعامل بفاعلية، وكذلك أن نمو العلاقة المهنية يحتاج مزيداً من الوقت ووافق العاملون على أن صعوبة الإجراءات الإدارية في المحكمة يعتبر عائقاً، وتوضح أداة المقابلة العمدية مع الخبراء حول الصعوبات التي تواجه الخدمة الاجتماعية بالمحاكم يتضح أن هناك اتفاقاً تاماً حول الصعوبات التي تواجه الإخْصَائيين هو نقص الكفاءة المهنية وترجعه الباحثة لحداثة التجربة بالمملكة العربية السعودية، ومن ضمن المعوقات أيضاً عدم وجود تنسيق أو العمل بروح الفريق بين الشرعيين والاجتماعيين، وعدم تقبل الشرعيين للإخْصَائيين الاجتماعيين، وانشغال الإخْصَائيين الاجتماعيين بالمهام الإدارية، وعدم وضوح أدوار الإخْصَائيين الاجتماعيين، مما نتج منه عدم ثقة العملاء بهم، وأما الصعوبات من جانب المهنة فتتمثل في عدم تطبيق قوانين لمزاولة المهنة، ومن ناحية المجتمع عدم تعاون الكثير من جهات المجتمع الخارجي مع مكتب الخدمة الاجتماعية.

وهذه النتائج تتفق مع دراسة (شحاتة، ٢٠٠٤م) التي كانت من أبرز نتائجها أن من الصعوبات التي تعوق عمل الإخْصَائي الاجتماعي بالمحاكم هو نقص الإعداد المهني وكذلك هناك صعوبات تتعلق بالمحاكم، بالإضافة إلى الأطراف المتنازعة حيث يمثلون صعوبة تعوق عمل الإخْصَائيين الاجتماعيين.

واتفقت أيضاً مع دراسة (Mary Banac, 1995) حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك عوامل مهنية تحد من قدرة الإخْصَائي الاجتماعي على اتخاذ القرار، وهي عدم الإدراك الكامل من جانب الإخْصَائي الاجتماعي للعوامل والظروف، والتشريعات، والقوانين المنظمة لهذه العملية، ووجود نقص بالمعارف التشريعية والمهنية لدى الإخْصَائيين الاجتماعيين، وأكدت الدراسة على ضرورة تنظيم عدد من الدورات التدريبية للإخْصَائيين الاجتماعيين لتحقيق النجاح في هذا الشأن.

المراجع

قران كريم

إبراهيم، أسماء محمد (٢٠٠٣) نحو برنامج تدريبي لزيادة الأداء المهني للإخصائيين بمحاكم الأحوال الشخصية. رسالة ماجستير غير منشورة

. كلية الخدمة الاجتماعية جامعة القاهرة.

آل دريب، سعود بن سعد (١٩٨٤) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية. الرياض: مطابع دار الهلال.

إمام، عائشة عبد الرسول(٢٠١٠) آليات تنظيم المجتمع في إزالة المعوقات التنظيمية التي تواجه الإخصائيين العاملين في مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

بشير، أقبال (١٩٩٢) ديناميكية الحياة الأسرية، المكتب الجامعي الحديث.الأسكندرية.

بدوي، هنا حافظ(٢٠٠٠) إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

البعلي، منير(٢٠٠٧) قاموس المورد، بيروت: دار العلم.

الخرجي، خالد عبد العزيز (٢٠٠٧) جدوى استحداث قسم الخدمة الاجتماعية بالمحاكم الشرعية من وجة نظر القضاة، رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الخطيب، معتز (٢٠٠٩) الفقه والأزمنة المعاصرة. سوريا : مطابع جامعة دمشق النشر .

الدامغ، سامي(١٩٩٩ الخدمة الاجتماعية الإكلينكية التخصص الجديد في الخدمة الاجتماعية. مصر: بحث منشور بمجلة الدراسات الإنسانية والخدمة الاجتماعية.

رشوان، أحمد صادق (٢٠١١) متطلبات الممارسة المهنية للإخصائيين الاجتماعيين العاملين بالوحدات الاجتماعية، بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية. مصر: دار النشر بجامعة حلوان

الرشود، عبدالله (٢٠١١) الأساليب الحديثة في ممارسة الخدمة الاجتماعية في محاكم الأحوال الشخصية.الرياض:بحث منشور بالملتقى العلمي عن دور الخدمة الاجتماعية بالمحاكم الشرعية: جمعية الدراسات الاجتماعية.الرياض

زكي،أحمد(١٩٩٨) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية

سالم، سماح (٢٠١٢م). التشريعات الاجتماعية. عمّان: دار الثقافة.

سرحان، نظمية أحمد (٢٠٠٦م). الخدمة الاجتماعية المعاصرة. القاهرة: مجموعه النيل العربية للطباعة والنشر.

سليمان، حسين؛ عبد المجيد، هشام؛ البحر، منى (٢٠٠٥م). الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع الجماعة والمؤسسة والمجتمع. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر.

شحاتة، عصام محمود (٢٠٠٤م). تقويم أداء الإخصّائيين الاجتماعيين في محاكم الأحوال الشخصية. دراسة ميدانية في محافظة سوهاج، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية. كلية الخدمة الاجتماعية: دار النشر بجامعة حلوان. حلوان.

شحاتة، فوزي محمد (٢٠٠٩م). مستوى ممارسة الإخصّائي الاجتماعي لعملية الوساطة في تسوية المنازعات الاجتماعية بمحكمة الأسرة. مجلة الدراسات الإنسانية في الخدمة الاجتماعية: دار النشر بجامعة حلوان.

الشخيلي، عبد القادر (٢٠٠٩م). شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم. المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. رسالة دكتوراه غير منشورة.

شومان، عبد النصف يوسف (٢٠٠٥م). المهارات اللازمة لعمل الإخصّائي الاجتماعي بمكاتب تسوية المنازعات الاجتماعية. المؤتمر العلمي الثامن عشر الخدمة الاجتماعية والإصلاح الاجتماعي في المجتمع العربي المعاصر. كلية الخدمة الاجتماعية: جامعة حلوان.

عامر، محمد السيد (٢٠٠٨م). دراسة تقويمية لممارسة بعض المهارات المهنية

للإخصائيين الاجتماعيين العاملين بمحاكم الأسرة. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية. مصر: دار النشر بجامعة حلوان.

عبد الله، عبد الغني (١٩٨٢م). أصول علم الإدارة العامة. الإسكندرية: الدار المصرية للنشر.

الفعيم، محمد سليمان (٢٠١٢م). دور مكاتب الصلح والخدمة الاجتماعية بوازة العدل. الملتقى العلمي القضايا الاجتماعية. الرياض: مجلة الدراسات الاجتماعية.

القادري، ناجح؛ البواليز، عبد السلام (٢٠٠٥م). مناهج البحث الاجتماعي. عمّان: دار الصفاء للنشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Allen & Minahan, Ann, (1973). "Social Work practice: Model and Methods" ltasce, III, F. E peacock publishers.

Armando morales and Brad ford sheaf or (1989). Social work practice, Ageneralist Approach, London, Allyn and Bacon.

Bailey Joanne Daugherty (1995). An Exploration of EAn exploration of empowerment in divorce mediation. Bowen Lawler.

Green.R, (2001). Human Behavior Theory and practice, B.Y.Walter de gruyter, Inc.

Gumz Edward, Rudolph john (1996). The Quest For Rationlity professionals and Thin Work in the Family Court, (Theory organization, Bureau-Racy, Low), phd, Dis, Abst, University of Wisconsin.

Hartman, A. & Larid, J (1983). Family-Centered Social Work Practice. New York: The Free Press.

Hepworth, D (1997). Direct social Work practice, 5th Ed, N.Y cole publishing Company.

Kirst-Ashman, kk, & Hull, D (1994). Understanding Generalist practice, Chicago, Nelson-Hall publisher.

Loewenberg ,F .M, (1983). Fundamentals of Social Intervention: Basic Concepts,Intervention Activities and Core Skills. N.Y. Columbia University press.

Louise G. Johnson Stephen, J. Yanca (2001). Socialworkpractice, Ageneralist Approach, londone, Allyn and Bacon.

Mary Banach, (1995). In Whose Best Interest? Decision Makking In Child Welfer, phd Columbia University.

Mayer,John E.and Timms Noel (1970). "theClinet Speak: Working Class Lmpression of Case work", N.Y. Atherton press.

- www.fb.com/groups/sw:guide
- http://aawsat.com/home/article/2193.
- http://www.assakina.com/news/news1/60371.htm
- http://www.forum.ok-eg.com/new.php?print=1&id=25958

المصادر الحكومية: –

كتاب وزارة العدل الأحصائي الخامس والثلاثين

كتاب وزارة العدل الأحصائي الثامن والثلاثين

جريدة الحياة، ٢٠٠٩/٤/٢٥ م

Nourh sayah Alanzyi
King Saud University
college of Literature
Department of Social Studie

Abstract Summary in Einglish Language

This study aimed at recognizing the obstacles regarding enabling to professional exercise of social work at personal status courts in view of personnel and experts including (functional, professional and social) obstacles.

For achieving these goals, the study used the social survey method and questionnaire and interview tools as tools for data collection of the study. It was applied after its design and verification of credibility and stability. Following data collection and analysis, the study arrived at some results of which the most important professional obstacles facing the personnel and restricting the social work process at personal status courts were the few knowledge and experience of specialists working at the personal status courts as well as deficiency of professional preparation among them. The researcher attributes this to modernity of the attempt in Saudi Arabia.

For achieving these goals, the study used the social survey method and questionnaire and interview tools as tools for data collection of the study. It was applied after its design and verification of credibility and stability. Following data collection and analysis, the study arrived at some results of which the most important professional obstacles facing the personnel and restricting the social work process at personal status courts were the few knowledge and experience of specialists working at the personal status courts as well as deficiency of professional preparation among them. The researcher attributes this to modernity of the attempt in Saudi Arabia.

Lastly, the study recommended the following significant points:

Work to enabling social work at personnel status courts by providing material installations required by professional work and providing branches by qualified social workers from both sexes to fill the gap in addition to their enrolment in training courses of family counseling **and guidance together with legal and religious legislations that governs the family in the** deficiency of professional preparation among them. The researcher attributes this to modernity of the attempt in Saudi Arabia.